

الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني في مباحات الإفطار وموجباته \$ أما المبيح \$.

فالمريض والسفر الطويل وقد ذكرنا حدهما في التيمم والصلاة .

ثم المريض إن طرأ أباح الفطر وإن زال قبل الإفطار لم يجز الإفطار بعده وقيل إنه يجوز .

أما السفر إذا طرأ في أثناء النهار لم يفطر خلافاً لمزني وأحمد وإن قدم الرجل غير مفطر

لم يجز له الإفطار وإن أصبح المسافر على نية الصوم فله الإفطار بخلاف ما إذا شرع في

الإتمام حيث لا يجوز القصر .

والصوم أولى من الفطر في السفر بخلاف الإتمام فإن فيه خلافاً لأن في